قررت خلال جمعيتها العامة إغلاق عدد من الدوائر وتشكيل لجان جديدة

«الكلية» تعتمد توزيع العمل والاختصاصات للعام القضائي الجديد اعتباراً من مطلع أكتوبر

- إسناد نظر قضايا أسواق المال والمنازعات المستعجلة والأمور الوقتية إلى دوائر محددة
- تحديد اختصاصات الدوائر الجزائية في التظلم من قرارات منع السفر والتحفظ على الأموال
- إسناد دعاوى النسب وتصحيح الأسماء إلى دائرة أسرة العاصمة وأمور وقتية رقم 13
- إغلاق عدد من دوائر المستعجل والأسرة والجنح والإيجارات وإحالة القضايا المتداولة إلى دوائر أخرى

عبدالكريم أحمد

عقدت المحكمة الكلية برئاسة نائب رئيسها المستشار خالد علي العثمان، جمعيتها العامة واعتمدت خلالها قرارات توزيع العمل والاختصاصات للعام القضائي 2027/2026، على أن يبدأ تطبيقها اعتبارا من 1 أكتوبر المقبل.

وقررت الجمعية ندب المستشار يوسف إبراهيم العسعوسي لرئاسة مجلس تأديب المحامين، وعضوية القاضيين حسن محمد عبدالله الملا وأنور أحمد بستكي بصفة أصلية، والقاضي علي عادل الهندال بصفة احتياطية، وذلك بالإضافة إلى عملهم الأصلي.

كما قررت تشكيل لجنتين للفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية وطلبات إبطال قرارات الإعفاء منها، على أن تنعقد اللجنة الأولى يوم الأربعاء من كل أسبوع برئاسة المستشار عبدالله موسى أبوعليان، وعضوية القاضيين محمد عجيل النشي وغازي خالد بورسلي، والقاضي خالد سمير الهاجري بصفة احتياطية. وتعقد اللجنة الثانية يوم الاثنين من كل أسبوع، برئاسة القاضي عبداللطيف علي المطاوعة، وعضوية القاضيين حمد عمر الشعلان وعبدالرحمن سعود الهويدي، والقاضي عبدالله أنور الملا بصفة احتياطية.

وأسندت الجمعية إلى دوائر استئناف جزئي العاصمة نظر جميع القضايا المستأنفة من دوائر مستعجل العاصمة، فيما أسندت إلى دائرة أسرة العاصمة وأمور وقتية رقم 13 دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

المستشار خالد العثمان

في المقابل، تقرر غلق عدد من الدوائر، من بينها دوائر استئناف مستعجل العاصمة أرقام 1 و2 و3، ودوائر إثبات حالة المستعجل أرقام 20 و21 و22، ودائرتا جنح حولي والأوامر الجزائية رقمي 9 و10، ودائرة جنح الأحمدي والأوامر الجزائية رقم 10، إلى جانب عدد من دوائر الأسرة والإيجارات والمستعجل في مختلف المحافظات.

وتتولى إدارة الكتاب إحالة القضايا المتداولة أمام الدوائر التي تقرر غلقها، ولم يفصل فيها، إلى المكتب الفني المختص لاتخاذ ما يلزم نحو إحالتها إلى دوائر أخرى.

وقررت الجمعية أن يتولى قضاة دوائر المستعجل نظر قضايا مستعجل إثبات الحالة، كما ندبت القاضي راشد عصام راشد صالح التوحيد لعضوية لجنة قيد الحراس القضائيين بالمحكمة الكلية، بالإضافة إلى عمله الأصلي.

كما أسندت الجمعية إلى عدد من الهيئات القضائية المختصة نظر قضايا أسواق المال الموضوعية، الإدارية والجزائية والمدنية، والمنازعات المستعجلة والأمور الوقتية، بالإضافة إلى عملها الأصلي، وفقا لأيام انعقاد جلساتها.

وأسندت إلى جميع هيئات دوائر الجنايات بالمحكمة نظر طلبات تجديد الحبس الاحتياطي في قضايا الجنايات والجنح التي تعرض عليها بمعرفة رئيس المحكمة، كل في اليوم المحدد لانعقاد الجلسة وفقا للقانون.

وقررت كذلك أن يتولى قضاة دوائر الجنح بمختلف أنواعها إصدار الأوامر الجزائية التي تعرض عليهم، كل في يوم جلسته، مع عدم جواز تأجيل نظرها لأي سبب، وعرض الأمر فورا على رئيس المحكمة لاتخاذ ما يراه وفقا للقانون.

كما تتولى دوائر محكمة الأحداث الابتدائية والدائرة الاستئنافية نظر طلبات تجديد حبس المتهمين الأحداث، سواء التي تعرض عليها في اليوم المخصص لانعقاد الجلسة أو في غيره متى اقتضت الضرورة ذلك.

وحددت الجمعية اختصاص عدد من الدوائر القضائية بنظر طلبات تجديد الحبس الاحتياطي والتظلم من قراراته الصادرة من جهات التحقيق، والتي تعرض عليهم من رئيس المحكمة، كل في يوم جلسته.

وفيما يتعلق بالدوائر الجزائية، تقرر أن تتولى، كل في حدود اختصاصها، نظر التظلمات من قرارات جهات التحقيق المتعلقة بمنع المتهمين من السفر، والتحفظ على الأموال، وحفظ التحقيق، وفقا للآلية المقررة.

كما قررت ندب قضاة محاكم الأسرة، عدا المستشارين، لنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، وإشكالات التنفيذ الوقتية في الأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة، إلى جانب إصدار الأوامر الوقتية، كل في يوم انعقاد جلسته، وذلك عملا بأحكام قانون محكمة الأسرة.

وفوضت الجمعية العامة رئيس المحكمة الكلية في إجراء التعديلات والانتدابات التي يقتضيها صالح العمل خلال العام القضائي، مع التأكيد على عدم جواز حضور أي جلسة خلاف الجلسات الأصلية إلا بناء على انتداب مكتوب من رئيس المحكمة أو من يفوضه. وحددت الجمعية الساعة التاسعة صباحا موعدا لانعقاد جميع الجلسات بالمحكمة الكلية ودوائرها الجزائية ومحاكم الأسرة، فيما تنعقد الدوائر المركبة التي تتعاقب على قاعة واحدة على أن تبدأ الدائرة التي يرأسها القاضي الأقدم في التاسعة صباحا، ثم تنعقد الدائرة الثانية في الحادية عشرة صباحا.

كما قررت أن تتولى جميع الدوائر الإدارية بالمحكمة نظر القضايا المتعلقة بالمناقصات العامة وما في حكمها من عمليات الشراء العامة، وما يرتبط بها ويتفرع عنها من منازعات إدارية، فيما تتولى جميع دوائر مستعجل العاصمة نظر المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، وإشكالات التنفيذ، وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بهذه القضايا والمنازعات. ويعمل بهذه القرارات اعتبارا من 1 أكتوبر 2026، على أن تبلغ إلى وزير العدل.

منع موظفي الوزارة وأقاربهم من الدرجتين الأولى والثانية من الاستثمار في المواقع التابعة للوزارة

شروط وضوابط جديدة لاستثمار مواقع «الصحة»

- إسناد متابعة عقود الاستثمار وإعداد كراسات الشروط إلى إدارة الخدمات العامة
- إضافة أنشطة استثمارية جديدة بقرار من الوزير بناء على توصية قطاع الخدمات
- يجوز للوزارة إنهاء أو فسخ التعاقد مع المستثمر إذا ما اقتضت المصلحة العامة

أصدر وزير الصحة د. أحمد العوضي القرار الوزاري رقم (326) لسنة 2026 بشأن تعديل لائحة ضوابط وشروط استثمار واستغلال المواقع التابعة لوزارة الصحة من قبل الغير، متضمنا إطارا تنظيميا جديدا لإجراءات الاستثمار وآليات الطرح والمتابعة والرقابة، بما يضمن حسن استغلال المواقع التابعة للوزارة وتعزيز الاستفادة من عوائدها المالية في تطوير الخدمات الصحية، مع قصر التأجير على المزايدات العلنية ووضع ضوابط تحدد صلاحيات الجهات المختصة والمستثمرين، ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى: يقصد بالعبارات التالية التي ترد في هذه اللائحة ما يلي:
(أ) الوزارة ـ وزارة الصحة.
(ب) الوزير ـ وزير الصحة.
(ت) المواقع ـ مساحات واسعة من الفضاء أو المساحة الشاغرة التي تمتلكها الوزارة وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات.
(ث) الاستثمار ـ توظيف وتشغيل المواقع التابعة للوزارة بهدف المحافظة عليها وتطويرها والاستفادة من عائداتها المالية في توفير وتطوير الخدمة.
(ج)المزايدة العامة ـ تأجير المواقع التابعة للوزارة بهدف الوصول لأعلى سعر عن طريق دعوة أكبر عدد ممكن من المستثمرين للمشاركة.
ح) المستثمر ـ الشخص أو الأشخاص ذو/ذوي الصفة الطبيعة أو الاعتبارية واللذين يحق لهم ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب قوانين ولوائح وزارة التجارة.

المادة الثانية: يناط إلى إدارة الخدمات العامة (قطاع شؤون الخدمات) اختصاصات ومهام متابعة استثمار واستغلال كافة المواقع التابعة لوزارة الصحة من قبل الغير بالتنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة وذلك على النحو التالي:
1ـ تلقي طلبات المناطق الصحية والإدارات بشأن استغلال المواقع للأنشطة المعتمدة والطلبات التي ترد من المستثمرين الراغبين في الاستثمار بأحد مواقع الوزارة لدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها.
2ـ متابعة عقود المزايدات المبرمة مع المستثمرين للتأكد من التزامهم لشروط وبنود المزايدة.
3ـ متابعة الدفعات المستحقة على المستثمرين لصالح الوزارة والتأكد من التزامهم بالدفعات المستحقة حسب شروط وبنود عقد المزايدة بالتنسيق مع الشؤون المالية.
4ـ إعداد كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزايدات مع الإدارات المعنية.

مادة ثالثة: يراعى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على موافقات الجهات الرقابية بالدولة على كافة الوثائق والعقود المتعلقة باستثمار واستغلال المواقع من قبل الغير، وفقا للإجراءات والقوانين المنظمة لذلك بالتنسيق مع جهاز الشؤون المالية.

المادة الرابعة: يشترط للموافقة على مشروع الاستثمار الالتزام بالتالي:
1ـ تقوم كل جهة في حالة رغبتها في استثمار استغلال مواقع بتقديم طلب إلى إدارة الخدمات العامة.
2ـ يحدد في الطلب المساحة الإجمالية للموقع المراد الاستثمار به.
3ـ يجب أن يحدد نوع النشاط المطلوب الاستثمار به.
4ـ تحديد القيمة التقديرية للاستثمار.
5ـ يجب أن يكون الاستثمار في أحد الأنشطة المرفقة بالجدول المرافق.
6ـ تقديم دراسة مختصرة عن المشروع ونوع النشاط.
7ـ عمل مخطط كروكي يوضح موقع المشروع ومساحته.

مادة خامسة: يجوز إضافة أنشطة جديدة بخلاف الأنشطة المحددة بالبند رقم (5) من المادة الرابعة بهذا القرار وذلك بناء على توصية من قطاع الخدمات واعتماد الوزير بالموافقة.

المادة السادسة: لا يجوز تكرار النشاط الواحد من أكثر من مستثمر أو إضافة أنشطة أخرى أو مساحات إضافية إلا بتوصية من قطاع الخدمات واعتماد الوزير بالموافقة.

مادة سابعة: لا يجوز للمناطق والإدارات أو أي جهة الاستثمار بمعرفتها في أي من الأنشطة إلا وفقا للضوابط والشروط الواردة بهذه اللائحة.

مادة ثامنة: يحظر على موظفي الوزارة وعلى أقربائه من الدرجتين الأولى والثانية التقدم بالاستثمار في المواقع التابعة للوزارة.

مادة تاسعة: تقوم إدارة الخدمات العامة بتلقي طلبات المناطق والمواقع في شأن الاستثمار وإعداد كراسة شروط المزايدة تمهيدا لإرسالها إلى جهاز الشؤون المالية للقيام بإجراء طرح المزايدة وفقا لتعميم وزارة المالية الصادر في هذا الشأن.

مادة عاشرة: تقوم إدارة الخدمات العامة بدراسة العطاءات المقدمة من المستثمرين وإصدار التوصية اللازمة بالترسية تمهيدا لإرسالها إلى جهاز الشؤون المالية لاستكمال إجراءات التعاقد حسب اللوائح والنظم المقررة في هذا الشأن، كما تقوم الإدارة بمتابعة تنفيذ العقود طوال فترة سريانها بالتفتيش الدوري والمفاجئ على جميع المواقع المشمولة بالعقود والتأكد من الالتزام بالشروط العامة والخاصة، والتحقق من الاشتراطات الصحية الخاصة بالعاملين بالكافيتريات بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة بالوزارة، وفي حال اعتذار المستثمر عن استكمال إجراءات التعاقد أو في حال فسخ العقد لأي سبب من الأسباب يحق لإدارة الخدمات العامة طرح الموقع المراد استثماره بنفس النشاط بناء على مقتضيات المصلحة العامة.

مادة حادية عشرة: تتولى إدارة الخدمات العامة كافة زيارة المواقع التابعة للوزارة واقتراح الأنشطة اللازمة وعرضها على الجهة المعنية للاستثمار بالمواقع، وفي حالة الموافقة على النشاط تقوم إدارة الخدمات العامة، باتخاذ الإجراءات اللازمة وفق الضوابط والشروط الواردة في هذه اللائحة.

مادة ثانية عشر: لا يتم التأجير لأي موقع من المواقع التابعة للوزارة المراد استثمارها واستغلالها إلا عن طريق طرح مزايدة علنية.

مادة ثالثة عشرة: لا يجوز استخدام الموقع المستغل من قبل المستثمر لغير الغرض الذي خصص من أجله.

مادة رابعة عشرة: لا يجوز للمستثمر تأجير الموقع المستغل للغير من الباطن مع مراعاة الشروط الواردة في كراسة المزايدة.

مادة خامسة عشرة: يجوز للوزارة انهاء أو فسخ التعاقد مع المستثمر لدواعي المصلحة العامة.

مادة سادسة عشرة: تحتسب مدة العقد اعتبارا من تاريخ استلام المستثمر للموقع من الوزارة خاليا وبموجب محضر التسليم وبشرط ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد مع الشروط الواردة في كراسة المزايدة.

مادة سابعة عشرة: في حالة تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر الاستلام للموقع يتم إخطاره على عنوانه الثابت لدى الجهة الإدارية وتحتسب مدة العقد من تاريخ الإخطار مع مراعاة بالشروط الواردة في كراسة المزايدة.

مادة ثامنة عشرة: تحدد مدة الإيجار في العقد والنص عليه في كراسة حسب كل حالة على حده مع مراعاة تعميم وزارة المالية الصادر في هذا الشأن.

مادة تاسعة عشرة: يتعين مراعاة وتحديد الاشتراطات الصحية والهندسية وآلية التفتيش والمراقبة والجهة المسؤولة عنها عند إعداد كراسة المزايدة حسب نوع النشاط.

مادة عشرون: تطبق هذه اللائحة على كافة المواقع المملوكة أو المستغلة من الوزارة.

مادة حادية وعشرون: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتبارا من تاريخه، ويلغى القرار رقم 44 لسنة 2025 أو أي نص يتعارض مع أحكام هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية.

مشاركة عزاء
الأنباء
تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى
عائلة العميري الكرام
لوفاة فقيدها المغفور له بإذن الله تعالى
بدر محمد المبارك العميري
تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته
وألهم آله وذويه الصبر والسلوان
إنا لله وإنا إليه راجعون

بعد انتهاء الفترة المحددة لاستقبال طلبات التقديم

«الصحة» تغلق باب التسجيل لبعثة الحج الطبية.. وإعلان الأسماء قريباً بعد انتهاء عمليات التدقيق

عملية الاختيار ستتم وفق الشروط المعلنة مسبقاً ومنها المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة

عبدالكريم العبدالله

أغلقت وزارة الصحة باب التسجيل أمام الكوادر الطبية والفنية الراغبة في الانضمام إلى فريق الخدمات الطبية لبعثة الحج الكويتية لموسم حج 1448هـ، وذلك بعد انتهاء الفترة المحددة لاستقبال طلبات المتقدمين.

وعلمت «الأنباء» من مصادر صحية أن الجهات المختصة في الوزارة بدأت مرحلة مراجعة وتدقيق طلبات المتقدمين، للتأكد من استيفائهم الشروط والضوابط التي حددتها الوزارة لكل فئة من الفئات المطلوبة، تمهيدا لاعتماد القائمة النهائية وإعلان أسماء المقبولين قريبا.

وأشارت المصادر إلى أن عملية الاختيار ستتم وفق الشروط المعلنة مسبقا، والتي تشمل الشروط العامة، إلى جانب الاشتراطات المتعلقة بالمؤهلات والخبرات العملية والتخصصات المطلوبة للأطباء وأعضاء الهيئة التمريضية وفنيي الطوارئ الطبية والصيادلة.

وكانت وزارة الصحة قد حددت ضمن الشروط العامة تمتع المتقدم باللياقة البدنية والصحية الكافية لأداء المهام طوال فترة البعثة، وأن يكون كويتي الجنسية، مع منح الأولوية للكوادر التي لم يسبق لها المشاركة في بعثات الحج الطبية الكويتية، تعزيزا لمبدأ تكافؤ الفرص وتوسيع قاعدة المشاركة.

ومن المنتظر أن تعلن الوزارة أسماء المقبولين في فريق الخدمات الطبية لبعثة الحج الكويتية بعد الانتهاء من عمليات التدقيق والتأكد من استيفاء جميع الشروط، تمهيدا لاستكمال الإجراءات والترتيبات الخاصة بمشاركة الفريق في موسم الحج المقبل.

ويشارك الفريق الطبي للبعثة في تقديم الرعاية الصحية المتكاملة لحجاج دولة الكويت، بما يضمن سلامتهم وتوفير الخدمات الطبية اللازمة لهم طوال فترة أداء مناسك الحج.